Journal Of the Iraqia University (72-4) November (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الرقابة القضائية على هيئة الإعلام والاتصالات في العراق

علي رضا دبيرنيا
استاذ مشارك، قسم القانون العام، جامعة قم
علي يوسف احمد

Judicial oversight of the Media and Communications Commission in Iraq

Alireza Dabirnia, Associate Professor of Public Law, University of Qom.
Ali Yosef Ahmed, PhD student in public law, University of Qom.

المستخلص

يعالج هذا البحث أحكام الرقابة القضائية على هيئة الإعلام والاتصالات في العراق، حيث يستعرض احكام رقابة المحكمة الاتحادية العليا، من خلال الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة أو تفسير نصوص الدستور ذات العلاقة بالإعلام والاتصالات، فضلاً عن معالجة رقابة القضاء المتخصص المتمثلة برقابة مجلس الطعن، بالإضافة لخضوع هيئة الإعلام والاتصالات لرقابة المحاكم العادية ممثلة بمحكمة البداءة وغيرها، وذلك من اجل تقييم مدى فاعلية الرقابة التي يمارسها القضاء على قطاع الإعلام والاتصالات.

الكلمات المفتاحية:إعلام – رقابة – العراق – اتصالات – قضاء

Abstract

This research deals with the provisions of judicial oversight of the Media and Communications Commission in Iraq, as it reviews the provisions of oversight by the Federal Supreme Court, through oversight of the constitutionality of laws and regulations in force or interpretation of constitutional texts related to media and communications. In addition to addressing the oversight of the specialized judiciary represented by the oversight of the Board of Appeal, in addition to the subjection of the Media and Communications Commission to the oversight of ordinary courts represented by the Court of First Instance and others, in order to evaluate the effectiveness of the oversight exercised by the judiciary over the media and communications sector.

المقدمة

يعد موضوع الرقابة القضائية على قطاع الإعلام والاتصالات من المواضيع المتجددة في العراق، حيث نجد ان المشرع العراقي تكفل بتنظيم احكام هذه الرقابة في العديد من التشريعات، فضلاً عن تحديد العديد من الإجراءات الشكلية والقواعد الموضوعية الخاصة بها، سواء اتخذت هذه الرقابة شكل الرقابة الإدارية (الذاتية) او الرقابة القضائية.وبناء على ما تقدم يتربع الدستور على قمة التشريعات التي عالج رقابة القضاء الدستوري على هيئة الإعلام والاتصالات، سواء تجلى ذلك من خلال ممارسة الاختصاص المناط بالمحكمة الاتحادية العليا والذي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة أو تفسير نصوص الدستور المتعلقة بتنظيم وعمل هيئة الإعلام والاتصالات.ولا تقتصر احكام الرقابة القضائية عند هذا الحد فحسب، بل نجد ان المشرع العراقي قد اصدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم هيئة الإعلام والاتصالات واقر فيه تشكيل قضاء متخصص ممثلاً بمجلس الطعن، والذي يتولى النظر في القرارات الصادرة من الهيئة.وبالإضافة لهذه الاحكام تخضع هيئة الإعلام والاتصالات الى نوع ثالث من الرقابة القضائية والتي تتمثل برقابة مجلس القضاء الأعلى والتي تنوع صورها منها الرقابة

التي تمارسها محاكم البداءة والاستئناف والتمييز، وتارة أخرى نجد ان هذه الرقابة تتخذ صورة اصدار التفسيرات المتعلقة بعمل هيئة الإعلام والاتصالات من قبل هيئة الاشراف القضائي في العديد من القضايا التي عرضت عليها.وتتمثل أهمية الدراسة في ندرة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتاصيل، فضلاً عن وجود العديد من المسائل الدستورية والقانونية التي تتعلق بقطاع الإعلام والاتصالات والتي يتوجب الوقوف عليها واستعراض موقف القضاء منها.وتتمثل إشكالية الدراسة في الوقوف على مدى نجاعة وفاعلية الرقابة القضائية على قطاع الإعلام والاتصالات في العراق، وذلك من خلال دراسة مدى جودة التنظيم الدستوري والقانوني لاحكام هذه الرقابة وشروط ممارستها، فضلاً عن تقييم القرارات الصادرة من القضاء بهذا الشأن وبيان اثارها.ومن أجل الوقوف على هذه الاحكام لذا سيتم تقسيم هذا البحث الى المباحث الاتية:

المبحث الأول: التعريف بالرقابة القضائية وهيئة الإعلام والاتصالات المبحث الثاني: احكام رقابة القضاء الدستوري على هيئة الإعلام والاتصالات

المبحث الثالث: احكام رقابة القضاء المتخصص والعادي على هيئة الإعلام والاتصالات

المبحث الأول: التعريف بالرقابة القضائية وهيئة الإعلام والاتصالات

تعد هيئة الإعلام والاتصالات من اهم الهيئات المستقلة المستحدثة التي نص عليها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وهو الامر الذي يتوجب مراعاة العديد من الشروط والضوابط الدستورية والقانونية بشأن الرقابة القضائية عليها، ومن اجل بيان وتعريف هيئة الإعلام والاتصالات والرقابة القضائية بشأنها لذا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف هيئة الإعلام والاتصالات

تعتبر هيئة الإعلام والاتصالات من الهيئات المستقلة التي ترتبط بمجلس النواب في العراق، ولقد عالج المشرع العراقي مهامها واختصاصها في الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، وهو ما سنتولى بيانه في الفروع الاتية:

الفرع الأول: تعريف هيئة الإعلام والاتصالات لم يكتفِ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمعالجة الحقوق والحريات ومنها حرية التعبير عن الراي وحرية الإعلام والاتصالات فحسب[١]، بل تعداه الأمر الى استحداث هيئة الإعلام والاتصالات في المادة (١٠٣) منه حيث اقر البند (اولاً) منها اعتبار هيئة الإعلام هيئة مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عملها، فيما جاء البند (ثانياً) من هذه المادة ليقرر صراحة ارتباط الهيئة بمجلس النواب وبهذا يلاحظ ان المشرع الدستوري العراق قد اكتفى بتوصيف الهيئة دون التطرق لمهام واختصاصاتها، حيث أحال تنظيم ذلك الى القانون الذي يصدر لهذا الغرض، وعلى الرغم من صراحة النص الدستوري، غير انه لم يصدر هذا القانون لغاية يومنا هذا، حيث استمرت هيئة الإعلام والاتصالات في تطبيق امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤[٢] الذي صدر في ظل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى)، وقد تم الاستناد في هذا الحكم الى ما ورد في المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص "تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، مالم تلغَ او تعدل وفقاً لأحكام هذا الدستور".

الفرع الثاني: تعريف هيئة الإعلام والاتصالات ومهامها في الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤

بالرجوع الى الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ نجد ان القسم (٣) منه عرفت هيئة الإعلام والاتصالات بالنص " يتم بموجب ذلك إنشاء هيئة إدارية مستقلة لا تسعى لتحقيق الربح يطلق عليها اسم المفوضية العراقية للإتصالات والإعلام المفوضية، تتحمل وحدها دون غيرها مسؤولية ترخيص وتنظيم خدمات السلكية واللاسلكية والبث والإرسال وخدمات المعلومات وغير ذلك من خدمات أجهزة الإعلام في العراق. وتلتزم هذه المفوضية في تأدية واجباتها بمبادئ الموضوعية والشفافية، وعدم التمييز، ومراعاة التناسب وقواعد الإجراءات القانونية المتبعة".كما حدد القسم (٤) من الامر التشريعي الهيكل التنظيمي لهيئة الإعلام والاتصالات بالنص على انه "تتألف المفوضية من مجلس مفوضين يتم تعيين أحد اعضائه رئيساً للمجلس. وتتألف المفوضية من مدير عام ولجنة استطلاع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعدد من المجالس الاستشارية التي يرى مجلس المفوضين أو المدير العام ضرورة لها"ويعتبر مجلس المفوضين السلطة التشريعية والرقابية العليا في الهيئة، ويتكون من (٩) أعضاء يقومون بتعيين أحدهم رئيساً للمجلس، وتتمثل اختصاصاته ومهامه "ب–يتلقى المجلس التقارير المرفوعة له من المدير العام ويشرف على إعدادها، ويوفر للمفوضية الارشادات المتعلقة بالاستراتيجية والميزانية، ويتبنى مدونة الممارسات المهنية وقواعد البث والإرسال والإتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها التنظيمية، ويوافق في النهاية على ميزانية المفوضية ويحدد قواعد الإجراءات لعملياتها ولعمليات لجنة الاستماع"اما المدير العام رئيس الجهاز التنفيذي (رئيس هيئة الإعلام والاتصالات) فيعتبر المسؤول عن كافة عملياتها، بما في ذلك إعداد وتقديم ميزانية الهيئة باستثناء ما خصص لمجلس المفوضين.ولقد حدد المشرع العراقي مهام واختصاصات الهيئة في كل ما يتعلق بإدارة وتنظيم قطاعات الإعلام والاتصالات على المستوى الاتحادي، حيث تدير عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والإعلام في العراق، وتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة

هذا المورد وندرته، فضلاً عن وضع المنهاج التنظيمي للاتصالات السلكية واللاسلكية ولخدمات البث والإرسال، وخدمات المعلوماتية، وكذلك تشجيع الصحافة على ممارسة حرية التعبير والسلوك المهني السليم، وايجاد وتطبيق نظام لرسوم ترخيص مقدمي خدمات البث والإرسال وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية[٣].نخلص مما تقدم إلى ان هيئة الإعلام والاتصالات تعتبر وفق نصوص الامر التشريعي الجهة القطاعية الحصرية المختصة بتنظيم الإعلام والاتصالات وتكنلوجيا المعلومات في العراق، ومن ثم فلا يجوز لغيرها من السلطات الاتحادية او سلطات الإقليم ممارسة المهام المناطة بها.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة القضائية

الرقابة لغةً قوة او سلطة التوجيه او الامر , كذلك تعني السهر او الملاحظة او الحراسة او المحافظة او الانتظار او الرصد , كما انها تاتي بمعنى المراجعة او التفتيش او الاختبار[٤] والرقيب هو الحارس الحافظ , ورقيب القوم حارسهم[٥], والترقب هو تنظر الشيء وتوقعه فقيل رقبت الشيء اي انتظرت[٦]اما في الاصطلاح , فتعني الرقابة دوام ملاحظة الشيء المقصود في سيرتهِ باتجاه الحق , ومواصلة العلم به بالنظر اليه[٧]، وتنوعت التعريفات الاصطلاحية للرقابة حيث عرفت بأنها "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من ان العمل يسير وفقاً للاهداف المرسومة بعناية وفي الوقت المحدد لها"[٨]كما عرف اخرون الرقابة القضائية بانها الرقابة التي تتولاها المحاكم ويعد هذا النوع من اكثر أنواع الرقابة فاعلية وضماناً في الزام الجميع باحترام مبدأ المشروعية وحماية حقوق الافراد وحرياتهم[٩].ونعرف من جانبنا الرقابة القضائية بانها الرقابة التي يباشرها القضاء على كل ما يتعلق بالإعلام او الاتصالات او يشترك فيها القضاء في اللجان او المجالس المتعلقة بقطاع الإعلام والاتصالات، والتي غالباً ما تكون رقابة لاحقة لانها تمارس بعد صدور القرار من السلطة المكلفة بإدارة وتنظيم قطاع الإعلام والاتصالات.

المبحث الثاني: أحكام رقابة القضاء الدستوري على هيئة الإعلام والاتصالات

تعد رقابة القضاء الدستوري من اهم صور الرقابة التي يمارسها القضاء، حيث تقتصر مهمته على التحقق والتاكد من مدى دستورية القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعلام والاتصالات التي تصدرها السلطة التشريعية، فهي رقابة تقتصر على بيان مدى مخالفة نصوص القانون لاحكام الدستور.ومن اجل الوقوف على احكام هذه الرقابة وتطبيقاتها لذا سنتناول هذه المبحث بتقسيمه الى المطالب الاتية:

المطلب الأول: تعريف القضاء الدستوري وتنظيمه في العراق

تتنوع التعريفات التي اطلقت على القضاء الدستوري حسب المفهوم الذي يتم اعتناقه من قبل المشرع الدستوري في الدولة، حيث يعرفه البعض بأنه ممارسة وظيفة قضائية من قبل هيئة مستقلة لها صفة محكمة[١٠]فيما عرف آخرون القضاء الدستوري بأنه (سلطة أو هيئة دستورية اوجدتها الإرادة الشعبية كغيرها من بقية السلطات وحددت صلاحياتها بشكل حصري وذلك لكي تحافظ بالدرجة الاولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطة وعدم انتهاك أي منها للصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور)[١١]وبناء على ما تقدم يهدف القضاء الدستوري إلى حماية نصوص الدستور وفلسفته من الانتهاكات التي ترتكبها السلطتان التشريعية والتنفيذية، وتتمثل وسائل الحماية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور.ويهدف القضاء الدستوري من خلال هذا النوع من الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلى تكريس وتطبيق مبدأ سمو نصوص الدستور[١٢]، حيث يتوجب على القاضي الدستوري أنْ يبحث ليس فقط في مدى انسجام نصوص التشريع المتعلق بالإعلام والاتصالات لنصوص الدستور فحسب، بل يبحث أيضاً في مدى انسجام نصوص التشريع ايضاً مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدستور والفكرة القانونية السائدة فيه أو روح وفلسفة الدستور سواء اعتنق المشرع الدستوري المذهب الاشتراكي او المذهب اللبرالي في قطاع الإعلام، والتي تختلف من دولة إلى دولة اخرى[١٣]واناط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مهمة القضاء الدستوري بالمحكمة الاتحادية العليا، حيث تنص المادة (٩٢) منه "أولاً: المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ثانياً: تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يُحدد عددهم، وتنظم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة، بقانون يسن بأغلبية (ثلثي) أعضاء مجلس النواب".وعلى الرغم من اعتناق التشكيل الثلاثي للمحكمة من القضاء وفقهاء القانون وخبراء الفقه الإسلامي، غير ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١[١٤]، وكذلك النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢[١٥] قد اعتنق التشكيل القضائي البحت للمحكمة الاتحادية العليا حيث تتكون من (٩) قضاة في الوقت الحالي كما حدد الدستور مهام واختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في المادة (٩٣) منه التي تنص " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي :أولاً: الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .ثانياً: تفسير نصوص الدستور.ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة

الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة.وبهذا يمكن القول ان رقابة القضاء الدستوري في العراق تتجلى على قطاع الإعلام والاتصالات من خلال (٣) وسائل تملكها المحكمة الاتحادية العليا وهي:

١-ممارسة المحكمة لاختصاصها في الحكم بعدم دستورية القوانين الصادرة من مجلس النواب وكذلك الأنظمة التي تصدر من مجلس الوزراء ذات العلاقة بقطاع الإعلام والاتصالات[١٦].

٢-ممارسة المحكمة لاختصاصاتها بتفسير نصوص الدستور ذات العلاقة بقطاع الإعلام والاتصالات، كالمادة (١١٠) من الدستور وغيرها.

٣-الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ قوانين الإعلام والاتصالات والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة من السلطات الاتحادية كمجلس النواب ومجلس الوزراء وهيئة الإعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات.

المطلب الثاني: تطبيقات رقابة القضاء الدستوري على هيئة الإعلام والاتصالات

مارست المحكمة الاتحادية العليا في العراق العديد من الادوار الفاعلة في اطار الرقابة على قطاع الإعلام والاتصالات وذلك في العديد من القضايا المعروضة امامها، والتي سنتناولها في الفروع الاتية:

الفرع الأول: قرارات الطعن بعدم دستورية القوانين والأنظمة في الوقت الذي يلاحظ فيه قيام المحكمة الاتحادية العليا بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بعدم دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً للصلاحية الممنوحة لها وفق المادة (٩٣/اولاً) من الدستور، غير انه يلاحظ فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة المنظمة لقطاع الإعلام والاتصالات فيلاحظ ندرة القرارات الصادرة من المحكمة بشان عدم دستوريتها، حيث لم يتسنَ لنا سوى العثور على قرار وحيد للمحكمة بهذا الشأن وهو قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥١/اتحادية/٢٠١٩)وتتجلى حيثيات هذا القرار في سبق وان قدم كل من المواطنين(ج.ن.د) و(م.ر.م) طعناً امام المحكمة الاتحادية العليا طالبين الحكم بعدم دستورية البند (٣) و(٤) من القسم (٤) (الهيكل التنظيمي) من قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ المتعلقين بتشكيل لجنة الاستماع ومجلس الطعن لمخالفة نصوص الدستور، وانتهت المحكمة الى اصدار قرارها بان الطعن بعدم دستورية (لجنة الاستماع) و (مجلس الطعن) في هيئة الإعلام والاتصالات واجب الرد لفقدانه سنده الدستوري، حيث ان (لجنة الاستماع) عبارة عن جهة ادارية تنظر في الشكاوى التي ترفع اليها وان اعضاؤها من ذوي الاختصاص في ذلك المجال وليس محكمة قضائية وقراراتها خاضعة للطعن أمام (لجنة الطعن)، أما بصدد (مجلس الطعن) فانه يعد جهة طعن معتبرة قانوناً حيث يختص بالنظر في الطعون التي ترد على القرارات التي اصدرها المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدرها (لجنة الاستماع) في الهيئة المذكورة[١٧]يتضح من القرار اعلاه انه على الرغم من عدم قيام المحكمة بإصدار الحكم بعدم دستورية الامر التشريعي لهيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، غير ان المحكمة الاتحادية العليا ساهمت في تكريس الوجود القانوني للجان ومجالس الطعن القضائي في هيئة الإعلام والاتصالات والتي تتمثل بمجلس الطعن، وهو الامر الذي يظهر مدى الحماية الدستورية لحق الطعن القضائي المنظم بموجب القانون العراقي.

الفرع الثاني: القرارات التفسيرية للمحكمة الاتحادية العليا

أصدرت المحكمة الاتحادية العليا استناداً لاختصاصها المحدد في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العديد من القرارات التفسيرية التي تشكل صورة من صور الرقابة على هيئة الإعلام والاتصالات في العراق والتي نجملها بالاتي:

اولاً: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/اتحادية/٢٠١٣):طلب المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات من المحكمة الاتحادية العليا بيان الراي للمادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نتيجة حصول منازعة بين الهيئة وبين الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها بالعدد (١٨٨١٠) في ٢٠١٢/٥/٣١ الذي جاء فيه (ان الاستقلال المالي الذي اسبغه الدستور على هيئة الإعلام والاتصالات يعني انها تعمل بنظام التمويل الذاتي لتغذية رواتب ومخصصات منتسبيها من خلال مواردها المتاتية من نشاطاتها، ولا تكون في ذلك تابعة في احتساب رواتبها ومخصصاتها للجهات الحكومية التي تعمل بالنظام المركزي)، وطلبت الهيئة من المحكمة ابداء الراي وتفسير ما جاء وإعلامهم مدى إمكانية الهيئة اعتماد الكتاب أعلاه وتطبيقه.وانتهت المحكمة الى اصدار قرارها الذي جاء فيه "تجد المحكمة الاتحادية العليا من مضامين الطلب انه يشكل منازعة بين الهيئة وبين الأمانة العامة لمجلس الوزراء مما يتطلب إقامة دعوى وفقاً لاحكام المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، اما بشان الطلب الوارد في الكتاب حول بيان مدة إمكانية الهيئة في اعتماد ما جاء بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء فان مثل هذا الطلب يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥"[١٨].يتضح من القرار انه على الرغم من أهمية تفسير الاستقلال المالي

لهيئة الإعلام والاتصالات وفق المادة (١٠٣/اولاً) من الدستور، غير ان المحكمة كيفت القضية على انها تنازع في تفسير نص قانوني، ومن ثم اقرت عدم اختصاص المحكمة بالنظر فيه، وهو الامر الذي يمكن معه القول بعدم ممارسة المحكمة للدور الإيجابي في حل التنازع الحاصل بين الهيئة من جهة وبين الأمانة العام لمجلس الوزراء من جهة أخرى.

ثانياً: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢)سبق وان اصدر رئيس مجلس الوزراء امر ديوانياً بتكليف السيد (ع.ح.ع) بمنصب رئيس المجلس التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات مجدداً بعد قيام مجلس المفوضين بإصدار قرار سابق باقالته من منصبه بصورة مخالفة للدستور والقوانين النافذة، ولقد طلب الرئيس المؤقت المكلف بإدارة الجهاز التنفيذي الحكم بعدم دستورية الامر الديواني بالتكليف، وبعد التدقيق فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها بان" ١- ان تكليف المدعى عليه الاول السيد رئيس الوزراء اضافة لوظيفته للمدعى عليه الثاني لرئاسة الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات وهو بدرجة مدير عام يقع ضمن حدود اختصاصات وصلاحيات رئيس مجلس الوزراء في تنفيذ السياسة العامة للدولة ولحين تشريع قانون جديد يضمن استقلالها المالي والاداري وبذلك لا يوجد ما يخل بصحة الامر الادراي.

٢- ان منح مجلس امناء هيئة الإعلام والاتصالات راتب ومخصصات وكيل وزير بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء /الدائرة القانونية (ق /٢ /٥ /٩٠ /٤٠٠٦٦) في ٣١ /١٢ /٢٠٠٩ ومنح رئيس هيئة الإعلام والاتصالات مكافئة تعادل ما يتقاضاه وكيل الوزير بموجب الكتاب بالعدد (ق /٢ /٥ /٦٨٠) في ١١ /١ /٢٠٢١ لا يعني تمتع اياً منهم بصفة وكيل وزير ولا سيما رئيس الجهاز التنفيذي كونه بدرجة مدير عام استناداً الى احكام الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ "[١٩].

وبهذا يتضح ان المحكمة الاتحادية العليا مارست دوراً انشائياً في تكريس المركز الدستوري والقانوني لرئيس هيئة الإعلام والاتصالات، ورئيس وأعضاء مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات، وبهذا ازالت النزاع الدستوري والقانوني الحاصل بشأن تحديد الجهة التي تملك تكليف رئيس هيئة الإعلام.

ثالثاً: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢)أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري رقم (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) بناء على طلب التفسير المقدم من رئيس الجمهورية بشان بيان الالية الواجب اتباعها لسحب الثقة عن مسؤولي الهيئات المستقلة، ومما جاء في هذا القرار "إن آلية استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة تكون بذات الألية التي يتم فيها استجواب الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وبنتيجة الاستجواب يمتلك مجلس النواب اعفائهم بالأغلبية المطلقة دون سحب الثقة عنهم لأن الثقة تمنح من قبله للوزراء فإذا ما تم تعيينهم بموافقة مجلس النواب او اي سلطة أو جهة أخرى استناداً لأحكام المادتين (٦١/خامساً/ب) و (٨٠/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ او استناداً لأحكام القوانين الخاصة بكل هيئة من الهيئات فيتم بنتيجة الاستجواب اعفاءهم دون الحاجة لتقديم طلب من المستجوب أو من خمسين عضواً من أعضاء مجلس النواب والذي يشترط لسحب الثقة من الوزراء اما اذا لم يتم عرضهم على مجلس النواب بتكليفهم من مجلس الوزراء فيتم اعفاءهم من مجلس النواب وبذات الالية المذكورة وكذلك يجوز انهاء تكليفهم من قبل مجلس الوزراء بعد توفر الاسباب القانونية الموجبة وبما لا يتعارض مع احكام الدستور"[٢٠]بهذا يتضح ان المحكمة قد فسرت الالية الواجب الاتباع من قبل مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات، وفرقت بين صلاحيته من جهة وبين صلاحية مجلس النواب في الاتهام وسحب الثقة وفقاً للصلاحية المناطة بمجلس النواب وفق المادة (٦١/ثامناً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مما يظهر الدور الإيجابي للمحكمة في انهاء وحسم النزاعات الدستورية والقانونية بشان تحديد الجهة المختصة بانهاء خدمة رئيس هيئة الإعلام والاتصالات واعفائه من منصبه.

رابعاً: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٣)قدمت وزيرة الاتصالات الاتحادية طلب تفسيري للمحكمة الاتحادية العليا لغرض تفسير المادة (١٠٣) و(١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولقد أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١٠/١٠ الذي جاء فيه "ان المادة ١١٠/سادساً من الدستور والتي تخص تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد يكون من اختصاص السلطة التنفيذية باعتبارها احد السلطات الاتحادية وحسب مهام الوزارة المكلفة بذلك وهي وزارة الاتصالات"[٢١]وبهذا تكون المحكمة الاتحادية العليا قد مارست دوراً ايجابياً وسلبياً في الوقت نفسه، فمن جهة لم يتم مراعاة المعايير الدولية المقررة من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن تقاسم الاختصاصات المتعلقة بالترددات البثية بين هيئة الإعلام والاتصالات، فضلاً عن ذلك فان القرار قد يبدو متعارضاً للوهلة الأولى مع الاختصاصات والمهام المناطة بهيئة الإعلام والاتصالات وفق الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، ومن ثم في حالة استمرار هذا التنازع في ممارسة الاختصاص المحدد في المادة (١١٠/سادساً) من الدستور فانه بإمكان مجلس النواب معالجة ذلك في مشروع قانون وزارة الاتصالات ومشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات المزمع تشريعه.

الفرع الثالث: قرارات المحكمة المتعلقة بالفصل في تنازع الاختصاص سبق وان بينا اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات وفقاً لاحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور.وتطبيقاً لما تقدم أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التاريخي رقم (٣٣١ وموحداتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣)، والذي جاء بناء على طعن تقدم به عدد من أعضاء مجلس النواب كل من (ب.خ.خ) و(س.س.س) الدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا ضد وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب وذلك نتيجة الامتناع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية قيم المجتمع وبالأخص الأطفال من التعرض للمحتوى الفاحش الذي لا يخضع لاي تصنيف في العراق.واصدرت المحكمة قرارها الذي جاء فيه "اولاً: الزام المدعى عليهما كل من وزيرة الاتصالات ورئيس هيئة الإعلام والاتصالات إضافة لوظيفتيهما بحجب المواقع وشبكات المعلوماتية (الانترنيت) وشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الالكتروني التي تتضمن ما يأتي:

١-التجاوز والمساس بالذات الإلهية.

٢-الإساءة الى حرمة الكتب المقدسة بالاتلاف او التدنيس او غيرها.

٣-التجاوز على الأنبياء والرسل والرموز الدينية او المساس بهم او الإساءة اليهم.

٤-الإساءة او السخرية من الأديان او المذاهب او الطوائف او احدى شعائرها سواء بالقول او بالفعل او بالايماء او تعطيلها عبر الدعوة الى العنف والتهديد او الابتزاز.

٥-الإساءة الى دور العبادة او الأماكن المقدسة لدى جميع الأديان السماوية او المذاهب او الطوائف.

٦-الترويج او التشجيع لاعمال السحر والشعوذة.

٧-المحتوى الهابط الذي يؤدي الى خدش الحياء والذوق العام او نشر ما يخالف عادات واعراف المجتمع السليمة.

٨-النشر والترويج للفسق والفجور والدعارة والبغاء والشذوذ الجنسي.

٩-النشر والترويج للمواد المرئية والمسموعة والمصورة غير اللائقة التي من شانها الإساءة الى قيم واخلاق المجتمع العراقي.

١٠- صناعة ونشر المقاطع الجنسية والايحاء بالاغراءات الجنسية المخلة بالاخلاق والاداب العامة.

١١- الترويج للألعاب الالكترونية الجنسية او التي تدعو الى العنف او الانتحار او الكراهية سواء اكان ذلك عن طريق البيع او الشراء او التوزيع او العرض او النشر.

١٢- الإعلان والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية.

١٣- التعرض للاخرين او الإساءة اليهم باستخدام الالفاظ النابية او التشهير او السب او القذف او الإهانة باي وسيلة كانت.

١٤- نشر الصور ومقاطع الفديو والتسجيلات الصوتية الخاصة دون اذن مسبق او بقصد الإساءة[٢٢].نخلص مما تقدم ان المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المذكور قد ساهم في حماية القيم الدينية والأخلاقية والوطنية للاسرة العراقية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من الدستور، كما ساهم في التكريس الفعلي والحقيقي لحرية التعبير عن الراي وحرية الإعلام وفق المادة (٣٨) من الدستور، وهو الامر الذي يمكن معه وصف هذا القرار بانه من القرارات الكبرى في تاريخ المحكمة الاتحادية العليا في العراق.

المبحث الثالث: احكام رقابة القضاء المتخصص والعادي على هيئة الإعلام والاتصالات

لا تقتصر رقابة القضاء على هيئة الإعلام والاتصالات على الرقابة التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا فحسب، بل يتعداه الامر الى وجود أنواع وصور أخرى من الرقابة القضائية والتي تتجلى في رقابة مجلس الطعن المشكل في هيئة الإعلام والاتصالات من قاضي يسميه رئيس مجلس القضاء، فضلاً عن الصور الأخرى للرقابة العادية التي تخرج عن اختصاص مجلس المفوضين والتي يمارسها رقابة مجلس القضاء الأعلى والمحاكم العادية التي يتبعها.ومن اجل الوقوف على هذه الصور الأخرى من الرقابة لذا سنتناولها في المطالب الاتية:

المطلب الأول: رقابة لجنة الاستماع ومجلس المفوضين على قرارات هيئة الإعلام والاتصالات

بالإضافة الى رقابة المحاكم الدستورية نجد ان بعض الدول كالعراق قد اخذ برقابة اللجان والمجالس المتخصصة، حيث ذهب المشرع الى استحداث جهات رقابية تتكون من المحامين تارة، كما هو الحال بالنسبة للجنة الاستماع، وتارة أخرى يراسها احد القضاة مع أعضاء اخرين من غير القضاة ممن يحملون تخصصاً محدداً، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الطعن، وهو ما سنتناوله تباعاً كالاتي:

الفرع الاول: أحكام رقابة لجنة الاستماع على قرارات هيئة الإعلام والاتصالات تعد لجنة الاستماع احد تشكيلات هيئة الإعلام والاتصالات العراقية، ولقد عالج الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بعض احكامها بصورة مبتسرة بالنص "٣- لجنة الاستماع:أ- تتألف لجنة الاستماع

من (خمسة) أعضاء ممن لهم خلفية في مهنة القانون أو في الحقول الوثيقة الصلة بهذه المهنة. يستمع أعضاء اللجنة لحالات تنطوي على خرق خطير وفادح لمدونات الممارسات المهنية والسلوك الاخلاقي وللتراخيص ويتخذون قرارات بشأنها .

ب- يعين مجلس المفوضين أعضاء لجنة الاستماع، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي والمدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة"[٢٣].

وبهذا يتضح ان لجنة الاستماع يتم تشكيلها وفق القانون العراقي من الأعضاء الذين لهم خبرة في علم القانون، وتتمثل الية التعيين بضرورة التصويت على تعيين أعضاء لجنة الاستماع الخمسة من قبل رئيس وأعضاء مجلس المفوضين باغلبية عدد الحاضرين، ويؤخذ على مسلك المشرع العراقي بشان لجنة الاستماع انه لم يعطي أي دور لرئيس مجلس الوزراء أو رئيس هيئة الإعلام في هذا التعيين على الرغم من ان لجنة الاستماع تعد احد التشكيلات التي تتكون منها هيئة الإعلام والاتصالات، كما لم يتم تحديد الية اختيار رئيس لجنة الاستماع، فهل تتم من رئيس وأعضاء مجلس المفوضين او يصار الى ترك هذه المسالة الى أعضاء لجنة الاستماع بعد اختيارهم؟ فضلاً عن عدم تحديد المشرع لاحكام وشروط مرحلة اقتراح تعيين أعضاء اللجنة فهل يتم الترشيح من أعضاء مجلس المفوضين او توجد جهات أخرى؟ وما هي شروط الترشيح لعضوية ورئاسة اللجنة؟ وبالمقابل نجد المشرع العراقي حدد اختصاص ومهام لجنة الاستماع وحصرها بالخرق الخطير والفادح لثلاثة مواضيع يمكن اجمالها وهي مدونات الممارسات المهنية – قواعد السلوك الأخلاقي – التراخيص.وبهذا الصدد يثار التساؤل الاتي: **هل ان المجالات او المواضيع الثلاثة التي ذكرها المشرع العراقي قد جاءت على سبيل الحصر ام على سبيل المثال؟**للإجابة على هذا التساؤل فانه على الرغم من اتسام مسلك المشرع العراقي بالعمومية وعدم التحديد بشأن تحديد اختصاص لجنة الاستماع، غير اننا نرى خلاف ذلك، حيث ان المواضيع الثلاثة التي حددها المشرع العراقي قد جاءت على سبيل الحصر، ومن ثم ليس بإمكان هيئة الإعلام والاتصالات أو مجلس المفوضين او لجنة الاستماع إضافة حالات أخرى إلى الحالات المذكورة أعلاه، ولوا أراد المشرع غير ذلك لما اعوزه من النص على عبارة (وغيرها من الاختصاصات الأخرى)وبناء على ما تقدم فانه في حالة ممارسة لجنة الاستماع لمهامها في غير الموضوعات المذكورة أعلاه فانه يعد القرار الصادر منها باطلاً، وغير قابل للتنفيذ، وبالامكان الطعن به امام الجهات التي حددها المشرع.وتجدر الإشارة بهذا الصدد الى ان قرار لجنة الاستماع تعد قرارات غير نهائية، حيث يجوز الطعن بها أمام مجلس الطعن، الذي يمتلك سلطات واسعة بشان ذلك كما سنبين ذلك بالتفصيل.نخلص مما تقدم إلى ان لجنة الاستماع مارست دورا مهماً وفاعلاً في الرقابة على قطاع الإعلام والاتصالات على الرغم من عدم نهائية القرارات الصادرة منها.

الفرع الثاني: رقابة مجلس الطعن على قرارات هيئة الإعلام والاتصالات يعد مجلس الطعن من اهم التشكيلات التي تجمع بين الصفة القضائية والفنية في هيئة الإعلام والاتصالات، ولقد عالج القسم (٤) من الامر التشريعي لهيئة الإعلام والاتصالات الاحكام المتعلقة بمجلس الطعن بالنص "٤- مجلس الطعن :أ- يستمع مجلس الطعن المستقل، والمكون من (ثلاثة) اشخاص، إلى ما يتلقاه من طعن في قرارات المفوضية، سواء كانت تلك القرارات قرارات اتخذها المدير العام أو صدرت عن لجنة الاستماع .

ب- يتألف مجلس الطعن من قاض ومحام له خبرة في مجال تنظيم الإتصالات، ومن عضو له خبرة مهنية أو تجارية في مهنة القانون أو في أحد المجالات وثيقة الصلة بهذه المهنة. ينتخب مجلس الطعن أحد أعضائه رئيساً .

ج- يقوم المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة بتعيين أعضاء أول مجلس للطعن، وذلك بالتشاور مع مجلس الحكم العراقي، ويتم تعيين عضوين (٢) لفترة مدتها (اربع) سنوات (٤)، ويتم تعيين العضو الثالث لفترة مدتها سنتين (٢). ويقوم وزير العدل أو رئيس الهيئة التي تخلف الوزارة لاحقاً بتعيين أعضاء مجلس الطعن بعد ذلك. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الطعن مرة واحدة فقط .

د- تكون جلسات مجلس الطعن الاثباتية علنية ومتاحة للجمهور، ما لم يقرر رئيس المجلس خلاف ذلك وتعلن للجمهور كافة قرارات مجلس الطعن .

هـ- يتلقى أعضاء مجلس الطعن تعويضاتهم ومكافآتهم من وزارة العدل أو من الهيئة التي تخلفها لاحقاً، وذلك لضمان استقلال المجلس عن المفوضية"يتضح مما تقدم ان مجلس الطعن يتشكل من (٣) اشخاص أحدهم من القضاة، وأول ما يلاحظ بهذا الصدد انه على الرغم من ان المشرع ترك موضوع انتخاب رئيس المجلس الى أعضاء المجلس، غير ان واقع العمل يجري على تعيين رئيس مجلس الطعن من بين القضاة الذين لهم خبرة في تشريعات الإعلام والاتصالات، ويصدر الامر بالتسمية من رئيس مجلس القضاء الأعلى، اما بالنسبة الى العضوين الاخرين فقد اشترط المشرع ان يكون العضو الأول من المحامين الذين لهم خبرة في مجال الاتصالات، فيما يشترط في العضو الثاني تمتعه بالخبرة المهنية او التجارية في مجال القانون.كما يلاحظ انه على الرغم من أهمية مجلس الطعن غير ان المشرع اكتفى بتنظيم شرط الخبرة فقط دون تحديد باقي الشروط الأخرى الواجب توافرها في عضو المجلس، فضلاً عن عدم تحديد المشرع للشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس من القضاة، وهو

الامر الذي يوجب معالجة ذلك في مشروع قانون هيئة الإعلام والاتصالات.ولقد حدد الامر التشريعي لهيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ جهات الطعن الخاصة بقرارات الهيئـة سواء كانت صادرة من المدير العام او لجنة الاستماع الى لجنة الطعن بالنص على انه"٥- يجوز الطعن لدى مجلس الطعن في قرارات المفوضية، سواء كانت صادرة عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع. ويقدم طلب الطعن في قرار المفوضية خلال (٣٠) يوم من صدور القرار عن المدير العام أو عن لجنة الاستماع. ويجب على أي طرف في موضوع القرار يرغب في معارضة طلب الطعن أو التعليق عليه، القيام بذلك في غضون (١٥) يوم من تاريخ تقديم طلب الطعن. وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر يوم، يجوز لمجلس الطعن أن يعقد جلسة استماع أو أن يطلب من الأطراف تقديم المستندات والأقوال كتابياً ويجب على مجلس الطعن بعد ذلك إصدار قراره في موضوع الطعن خلال فترة (٣٠) يوم من تاريخ جلسة الاستماع الأولى في طلب الطعن أو من تاريخ تقديم المستندات والأقوال المكتوبة.

٦- تكون قرارات المدير العام ولجنة الاستماع ملزمة وتبقى نافذة وسارية المفعول، إلى حين البت في أي طعن بشأنها ينظر فيه مجلس الطعن، ويجوز لمجلس الطعن، بعد الاستماع لحجج الأطراف المعروضة عليه في حينه، أن يؤيد قرار المدير العام أو لجنة الاستماع أو يسقطه، كما يجوز لمجلس الطعن إحالة القرارات أو الأوامر المعروضة عليه إلى المدير العام أو لجنة الاستماعتكون القرارات التي يؤيدها مجلس الطعن قرارات نهائية".[٢٤]وبهذا يتضح ان اختصاص مجلس الطعن فقد تم تحديده بالقرارات الصادرة من احد الجهات الاتية:

١-القرارات الصادرة من رئيس الهيئة (المدير العام).

٢-القرارات الصادرة من لجنة الاستماع.

وتجدر الإشارة الى ان جلسات مجلس الطعن تعد جلسات علنية، ومن ثم بإمكان أي من الاشخاص حضورها، غير انه المشرع أجاز لرئيس المجلس جعلها سرية للأسباب التي يراها مناسبة لتحقيق العدالة، وينطبق الحكم ذاته بالنسبة الى قرارات مجلس الطعن حيث اعتبرها المشرع علنية، ومن ثم يتوجب نشرها او وضعها في الموقع الالكتروني الرسمي لهيئة الإعلام والاتصالات.ولقد تسنى لمجلس القضاء الأعلى ان تطرقت لتحديد المركز القانوني لمجلس الطعن في احد الدراسات التي جاء فيها"١- ان مجلس الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات المنصوص عليه في البند (٤) من القسم الاول من قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) والذي ورد بنص قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥١ /اتحادية/٢٠١٩) (هو (مجلس استئناف) مشكل من ثلاث اعضاء برئاسة قاضي يُعد جهة طعن معتبرة، لأنه يؤمن الحيادية القضائية والمهنية والادارية حيث يختص بالنظر في الطعون التي ترد على القرارات التي يصدرها المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدرها (لجنة الاستماع) في الهيئة المذكورة ..).

٢- ان قرارات مجلس الطعن المشكل بموجب الامر رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) في الطعون التي تعرض عليه والخاصة بطلب الطعن في القرارات الصادرة من المدير التنفيذي للهيئة او لجنة الاستماع تكون (قرارات نهائية) استناداً للقسم (٦/٨) من الامر رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) (قانون هيئة الإعلام والاتصالات) وقابلة للتنفيذ ولا يلحقها اعتراض او طعن.

٣- ان المحاكم غير مختصة وظيفيا في نظر الدعاوى التي تقام اعتراضاً او طعناً على قرارات المدير التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات ولجنة الاستماع وان هذا الاعتراض او الطعن ينعقد الاختصاص الوظيفي فيه حصراً لمجلس الطعن المشكل من قبل (السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى) وبموجب القانون وان نظر الدعاوى من قبل المحاكم خلافاً لما ذكر والقرارات الصادرة منها تكون (معدومة) ولا قيمة قانونية لها، وبذلك فان قبول نظر الدعاوى من قبل محكمة بداءة أربيل لا سند له من القانون والاوامر الولائية الصادرة منها لا قيمة قانونية لها وتكون معدومة وهي النتيجة التي استقرت عليها قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها وبخاصة قرار الهيئة الموسعة بالعدد (١٢٥/هيئة موسعة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٥ التي أكدت على ان قرارات لجنة الطعن نهائية وحسب القسم (٦/٨) من قانون الهيئة ولا يلحقها اعتراض او نقض واي قرار يصدر خلافا لذلك لا قيمة قانونية له ولا يمكن تنفيذه.واقترنت التوصية بموافقة سيادة رئيس مجلس القضاء الأعلى المحترم بهامشه المؤرخ ٦،٢٠٢٤/١٣ على اصل مذكرة الهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٦/١٢ "[٢٥].

المطلب الثاني: احكام رقابة القضاء العادي على هيئة الإعلام والاتصالات

يعد القضاء العادي صاحب الولاية العامة في جميع المنازعات والقضايا التي لم يحدد لها مرجعاً للطعن وذلك استناداً لقانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل[٢٦].أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في جرائم النشر والصحافة فلقد اختصت محكمة البداءة في بادئ الامر بالنظر في جميع جرائم النشر والإعلام، وتلاها في ذلك الى تشكيل المحكمة المختصة بقضايا النشر في كل محكمة استئناف، ليصار بعدها الى الغاء هذه المحاكم، ومن ثم انتهى الامر بإعادة تشكيل محاكم النشر لتختص بالنظر

في جميع القضايا التي تتعلق بقضايا النشر والإعلام المرتكبة من قبل الافراد، ولا يخرج من اختصاص هذه المحكمة سوى القضايا التي تتعلق بالمخالفات الإعلامية المرتكبة من المؤسسات والكيانات الإعلامية، والتي يختص مجلس الطعن بالنظر فيها، ومن ثم انتهى التطور القضائي إلى منح هذا الاختصاص إلى محكمة النشر والإعلام للنظر في الجانب المدني والجزائي وفق الاختصاص النوعي، إذ اصدر مجلس القضاء الأعلى لأول مرة بيان تأسيس هذه المحكمة المرقم (٨١/ق/أ) المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١١، وبعد الغاء هذه المحكمة تم إعادة تشكيلها مجدداً وذلك من خلال اصدار العديد من البيانات القضائية بتشكيل هذه المحكمة في محاكم الاستئناف الاتحادية[٢٧].كما اختصت محكمة البداءة بالنظر في القضايا ذات العلاقة بقطاع الإعلام والاتصالات، ولعل من اهم هذه القضايا هو الامر الولائي الصادر من محكمة بداءة الكرخ في ٢٠٢٠/٨/٢٥ المتضمن إيقاف إجراءات تمديد وتجديد تراخيص شركات الهاتف النقال العاملة في العراق وهي كل من (شركة زين اثر للاتصالات وشركة اسيا سيل للاتصالات وشركة كورك تليكوم للاتصالات المحدودة أعلاه لحين حسم هذه الدعوى واشعار الجهات المختصة بذلك)[٢٨]، حيث أصدرت محكمة بداءة الكرخ قرارها في ٢٠٢٠/١١/١٥ بإلغاء قرار مجلس الأمناء في ٢٠٢٠/٧/٦ المتضمن تجديد عقود شركات الهاتف النقال، غير انه بعد استئناف القرار اعلاه لدى محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية/الهيئة الاستئنافية الثانية أصدرت قرارها في ٢٠٢٠/١٢/٢٣ الذي جاء فيه "وحيث ان التصويب الصادر من مجلس الأمناء لاجراءاته السابقة يعطي الحق لرئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات بتوقيع العقد مع شركات الهاتف النقال ونظراً لصدور القرار بعد حسم الدعوى من محكمة البداءة عليه فلا يوجد مانع قانوني من تجديد رخصة شركات الهاتف النقال استناداً لقرار مجلس الأمناء والمتخذ في الجلسة (١٣) في ٢٠٢٠/١١/٢٤، وحيث ان القرار الصادر من محكمة البداءة قد استند في حيثياته على قرار مجلس الأمناء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ قبل تصويبه من قبل المجلس المذكور لذا يكون صحيحاً وموافقاً للقانون لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بتاييد الحكم الصادر من محكمة بداءة الكرخ بالعدد ١٩١٨/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/١٥ ورد الطعون الاستئنافية"[٢٩].و نتيجة لرجاحة الأسس القانونية للقرار المذكور أعلاه فقد اقترن بمصادقة محكمة التمييز الاتحادية عليه بموجب القرار المرقم (١٢٣/١٢٤/١٢٥/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٣/٢٤.فضلاً عن ذلك فقد كان لمحكمة استئناف بغداد الرصافة الدور الكبير في فض تنازع الاختصاص بين هيئة الإعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات، حيث جاء في احد قرارتها "للتظلم المقدم المقبول شكلاً، وللمرافعة الحضورية العلنية، ولاطلاع المحكمة على قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٥ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠٢٣ المؤرخ في ١٥/٣/٢٠٢٣ تجد هذه المحكمة ان القرار المذكور اعطى لمجلس الطعن الصفة القضائية للفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب القرارات التي تصدرها هيئة الإعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدرها لجنة الاستماع...بالتالي كان المقتضى بالمتظلم منه أن يطعن بلائحة الترخيص موضوع التظلم لدى مجلس الطعن استنادا لنص الفقرة (٨) من القسم الثامن من الأمر التشريعي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ التي نصت على انه "يجوز لاي شخص يعتبر نفسه مظلوما نتيجة قاعدة أو لائحة ما أو نتيجة ما ورد في مدونه الممارسات المهنية أو نتيجة قرار اصدرته المفوضية ان يطعن في هذه القاعدة او اللائحة او في مدونه الممارسات المهنية او في القرار ويقدم طلب الطعن المجلس الطعن بموجب الاحكام المنصوص عليها في هذا القسم" اضف الى ذلك فان المادة (١٧/سادسا/و) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣، ٢٠٢٠، ٢٠٢٠) رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٣ اجازت لهيئة الإعلام والاتصالات تدقيق وتسجيل كافة ابراج مزودي خدمة الانترنت والشركات مقابل فرض اجور سنوية يحددها مجلس المفوضين بلائحة تنظيمية وان المتظلم منه لم يطعن في دستورية تلك المادة لدى المحكمة الاتحادية العليا مما يعني انه ارتضى بتلك الصلاحية الممنوحة للمتظلم عليه...لكل ما تقدم قررت المحكمة الغاء امرها الولائي المؤرخ في ٢٠/١١/٢٠٢٣ في الدعوى المرقمة ٥٠٠٠/ب/٢٠٢٣ المتضمن ايقاف اجراءات المدعى عليه رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / اضافة لوظيفته بمنح الرخص بموجب لائحة ترخيص خدمات الانترنت ISP الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد ٢٠٢٣ / ق ١٧٥ في ٢٠٢٣/٩/١٢ قرارا قابلا للتمييز استنادا لاحكام المواد ١٥٣، ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية وافهم علنا في ٢٠٢٣/٧/١٢"[٣٠]يتضح ان محكمة بداءة الكرادة قررت قبول التظلم المقدم من قبل هيئة الإعلام والاتصالات، فيما قررت الغاء امرها الولائي المتضمن إيقاف إجراءات رئيس هيئة الإعلام والاتصالات بمنح رخص خدمات الانترنت.كما جاء في قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية الصادر في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ بشأن منح رخص خدمات الانترنيت (ISP)"...ان التشريعات القائمة وخصوصاً الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ قد اناط بهيئة الإعلام والاتصالات تنظيم ترخيص خدمات الاتصالات واستحداث التردد الاشعاعي في العراق، ووضع نظام تراخيص القائمين على تشغيل شبكات الاتصالات وعمليات البث والارسال ومقدمي خدمة الانترنيت"[٣١].

ولا يقتصر الامر عند هذا الحد فحسب، بل نجد ان مجلس القضاء الأعلى ومن خلال جهاز الاشراف القضائي مارس دوراً مهماً في الرقابة على القرارات القضائية الصادرة من إقليم كوردستان العراق بشأن الوضع القانوني لاستمرار لشركة كورك للاتصالات في عملها بصورة غير قانونية على

الرغم من انتهاء مدة الترخيص، مستندة الى الامر الولائي الصادر من احد محاكم بداءة أربيل، حيث إجاب مجلس القضاء الاعلى[٣٢] " بعد عرض مضمون الطلب المقدم من قبل هيئة الإعلام والاتصالات/الدائرة القانونية بكتابها انف الذكر[٣٣] وبعد الاطلاع على القوانين ذات العلاقة وقرارات محكمة التمييز الاتحادية نوصي بالآتي:

١- ان مجلس الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات المنصوص عليه في البند (٤) من القسم الاول من قانون هيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) والذي ورد بنص قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥١ /اتحادية/٢٠١٩) (هو (مجلس استئناف) مشكل من ثلاث اعضاء برئاسة قاضي يُعد جهة طعن معتبرة، لأنه يؤمن الحيادية القضائية والمهنية والادارية حيث يختص بالنظر في الطعون التي ترد على القرارات التي يصدرها المدير العام لهيئة الإعلام والاتصالات وكذلك القرارات التي تصدرها (لجنة الاستماع) في الهيئة المذكورة...).

٢- ان قرارات مجلس الطعن المشكل بموجب الامر رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) في الطعون التي تعرض عليه والخاصة بطلب الطعن في القرارات الصادرة من المدير التنفيذي للهيئة او لجنة الاستماع تكون (قرارات نهائية) استناداً للقسم (٦/٨) من الامر رقم (٦٥ لسنة ٢٠٠٤) (قانون هيئة الإعلام والاتصالات) وقابلة للتنفيذ ولا يلحقها اعتراض او طعن.

٣- ان المحاكم غير مختصة وظيفيا في نظر الدعاوى التي تقام اعتراضاً او طعناً على قرارات المدير التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات ولجنة الاستماع وان هذا الاعتراض او الطعن ينعقد الاختصاص الوظيفي فيه حصراً لمجلس الطعن المشكل من قبل (السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى) وبموجب القانون وان نظر الدعاوى من قبل المحاكم خلافاً لما ذكر والقرارات الصادرة منها تكون معدومة ولا قيمة قانونية لها، وبذلك فان قبول نظر الدعاوى من قبل محكمة بداءة أربيل لا سند له من القانون والاوامر الولائية الصادرة منها لا قيمة قانونية لها وتكون معدومة وهي النتيجة التي استقرت عليها قرارات محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها وبخاصة قرار الهيئة الموسعة بالعدد (١٢٥/هيئة موسعة مدنية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٣/١٥ التي أكدت على ان قرارات لجنة الطعن نهائية وحسب القسم (٦/٨) من قانون الهيئة ولا يلحقها اعتراض او نقض واي قرار يصدر خلافا لذلك لا قيمة قانونية له ولا يمكن تنفيذه ".

وبهذا يتضح المساهمة الفاعلة لمجلس القضاء الأعلى في ترجيح القرارات القضائية الصادرة من مجلس الطعن في هيئة الإعلام او محاكم إقليم كردستان بالشكل الذي يضمن المصلحة العامة والالتزام ببنود عقد الرخصة في الوقت نفسه، مما ساهم في تحقيق الرقابة الفاعلة على هيئة الإعلام والاتصالات والقرارات المتعلقة بعملها.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا فقد توصلنا الى العديد من النتائج والتوصيات التي نجملها بالآتي:

١-ان هيئة الإعلام والاتصالات تعتبر اهم الهيئات القطاعية التي منحها الدستور والقوانين النافذة السلطات الحصرية في تنظيم قطاع الإعلام والاتصالات وتكنلوجيا المعلومات، فضلاً عن منحها الاستقلال المالي والإداري الذي يضمن قيامها بهذه المهام والاختصاصات، وعلى الرغم مما تقدم غير ان الهيئة لازالت تعمل وفقاً لامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ على الرغم من تغير الظروف التي صدر فيها هذا القانون، وهو الامر الذي يتوجب معه قيام مجلس النواب بتشريع قانون جديد يحل حل هذا القانون.

٢-اتضح لنا وجود العديد من صور الرقابة القضائية على هيئة الإعلام وقرارتها، حيث تأشر لنا قيام القضاء الدستوري ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا بالدور الإيجابي والانشائي بشأن الرقابة على هيئة الإعلام والاتصالات، والذي تجلى في العديد من القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة سواء المتعلقة بتحديد المركز القانوني لمجلس الطعن او بيان الية اعفاء رئيس الهيئة او قرار حجب المواقع المخلة بالحياء وغيرها.

٣-اتضح لنا ان مجلس الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات يعتبر صور من صور الرقابة القضائية المتخصصة على القرارات الصادرة من لجنة الاستماع في هيئة الإعلام والاتصالات، وتعد قراراته نهائية وباتة وملزمة للمحاكم كافة وغير قابلة للطعن، ولقد اصدر مجلس الطعن العديد من القرارات المهمة المتعلقة بشركات الهاتف النقال العاملة في العراق، وبضمنها المنازعات المتعلقة بديون شركة كورك لصالح هيئة الإعلام والخزينة العامة، وهو بهذه القرارات قد مارس الدور الفاعل والمهم في تطبيق احكام الدستور والقوانين النافذة، وساهم في تصحيح القرارات غير الصائبة التي قد تصدر من الهيئة او ضدها، مما يمكن معه القول بإيجابية الدور الذي مارسه هذا المجلس.

٤-اتضح لنا ان مجلس القضاء الأعلى من خلال دوره الدستوري المحدد في إدارة المحاكم واللجان القضائية والاشراف على اعمالها وفق المادة (٩١) من الدستور مارس رقابته الفاعلة على قرارات هيئة الإعلام والاتصالات، والذي تجلى واضحاً في مصادقة محكمة التمييز الاتحادية قرار تجديد رخصة عمل شركات الهاتف النقال في العراق عام ٢٠٢١، فضلاً عن قيام جهاز الاشراف القضائي من خلال الدراسات والاراء القضائية

التي صدرت منه بشان ترجيح القرارات المتعارضة الصادرة من مجلس الطعن في هيئة الإعلام تارة، وفي ترجيح قرار مجلس الطعن على قرار محكمة بداءة اربيل في إقليم كوردستان العراق، مما ساهم في تحقيق الرقابة القضائية الفاعلة والمتكاملة بين أجهزة السلطة القضائية على هيئة الإعلام والاتصالات والقرارات الصادرة عنها.

المصادر

أولاً: الكتب

١- ابن منظور لسان العرب , المجلد الاول، دار لسان العرب، بيروت،١٩٥٥.

٢-التهاوني، محمد اعلى بن علي موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية , الجزء الاول , بيروت. (ب.ت)

٣-الجنابي، عبد القادر عبد اللطيف ، دور القضاء الدستوري في تطوير النصوص الدستورية المحكمة الاتحادية العليا في العراق انموذجا، دار المسلة، العراق،٢٠٢٢

٤-صليبا، امين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٢.

٥-عادل، مصدق ، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧

٦-العطار، فواد , القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٧-عمران، علي سعد، القضاء الإداري العراقي والمقارن، ، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا، العراق، ٢٠١١.

٨- الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد, العين , الجزء الخامس، دار الرشيد، بغداد ،١٩٨٢.

٩-الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب, القاموس المحيط , القاهرة، ١٩٥٢.

١٠- المشاهدي، خليل إبراهيم و ياسين، شهاب احمد، احكام محكمة قضايا النشر والإعلام – القسم المدني، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٢.

ثانياً: التشريعات

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ (الملغى).

٣-امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ (المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام).

٤-قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

٥-القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

٦-قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٧-قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٨-النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢.

ثالثاً: المواقع الالكترونية

١-الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى https://sjc.iq /

٢-الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا https://www.iraqfsc.iq/

٣-القضاء يرد دعوى الاتصالات ويحكم بأحقية هيئة الإعلام في ترخيص شركات الإنترنت، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي: www.alsumaria.tv/news/localnews/475975

٤-قرارات لجنة الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات نهائية ولا يلحقها اعتراض أو نقض ٧٣/دراسات/٢٠٢٣ ، دراسة منشورة في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى الاتي: https://sjc.iq/view.71792/

رابعاً: القرارات القضائية

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥١/اتحادية/٢٠١٩)

٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/اتحادية/٢٠١٣)

٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥٩/اتحادية/٢٠٢٢)

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٣).

٥- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢):

٦- قرار المحكمة الاتحادية بالعدد (١٥١ /اتحادية/٢٠١٩)

٧- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢٥ وموحداتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣

٨- قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاستئناف بصفتها التمييزية بالعدد ١١٢٥/م/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (قرار غير منشور)

٩- قرار الهيئة الاستئنافية الثانية في محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بالعدد ٨٨٠/٨٨٢/٨٨٤/٨٨٦/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٣(قرار غير منشور).

خامساً: المخاطبات والبيانات الرسمية

١- كتاب مجلس القضاء الأعلى/رئاسة هيئة الاشراف القضائي/ مكتب رئيس الاشراف بالعدد٣٧/مكتب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٣ الموجه الى الدائرة القانونية في هيئة الإعلام والاتصالات .

٢- بيان مجلس القضاء بشان تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام في مركز رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٢ في ٢٠١٧./١/٢٣

٣- كتاب محكمة بداءة الكرخ بالعدد ١٩١٨/ب/٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٨/٢٥ الموجهة الى رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الإعلام والاتصالات والمدير المفوض لشركات زين واسيا سيل وكورك.

هوامش البحث

---

(١) تنص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولاً: حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل.

ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر"

(٢) نُشر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٢ في حزيران ٢٠٠٤.

(٣) ينظر القسم (٥) من الأمر التشريعي لهيئة الاعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٤) الفيروز ابادي, القاموس المحيط , الطبعة الاولى , القاهرة ، ١٩٥٢ , ص٧٥.

(٥) ابن منظور , لسان العرب , المجلد الاول , دار لسان العرب , بيروت , ١٩٥٥ , ص٤٢٥.

(٦) الفراهيدي، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد , العين , الجزء الخامس , تحقيق د. مهدي المخزومي , د. ابراهيم السامرائي , دار الرشيد , بغداد ١٩٨٢ , ص١٥٤- ١٥٥.

(٧) التهاوني، محمد اعلى بن علي , موسوعة اصطلاحات العلوم الاسلامية , الجزء الاول , بيروت , بلا سنة طبع , ص٥٣٣.

(٨) العطار، فؤاد , القانون الاداري , دار النهضة العربية , الاسكندرية , ١٩٧٣ , ص١٥١.

(٩) عمران، علي سعد، القضاء الإداري العراقي والمقارن، مكتبة السنهوري ومكتبة داليا، العراق،٢٠١١، ص٧٣

(١٠) عادل، مصدق ، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٠-١١.

(١١) صليبا، امين عاطف، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١١٤.

(١٢) تنص المادة (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "اولاً: يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء.

ثانياً: لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، او أي نص قانوني اخر يتعارض معه".

(١٣) على سبيل المثال بالرجوع الى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نجد انه لم يحدد المذهب الاقتصادي الذي تسير عليه الدولة في المادة (٢٥) منه، وهو الامر الذي دعh البعض الى القول باعتناق الفكر الراسمالي خلافاً لما يطرحه الراي المعارض، وقد انتقل هذا الخلاف الذي لم يتطرق اليه الفقه العراقي الى المذهب الذي يتوجب اتباعه بشأن الإعلام في العراق فهل هو المذهب الاشتراكي او الليبرالي، وان كنا نميل الى الاخذ بالراي الثاني (المذهب الليبرالي) والذي تجسد واضحاً كما بيناه في الامر التشريعي لهيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

(١٤) نُشر هذا الأمر الصادر من رئيس الوزراء في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٩٦ في ٢٠٠٥/٣/١٧، كما عُدل هذا القانون بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٣٥ في ٢٠٢١/٦/٧.

(١٥) نُشر النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا في الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٧٩ في ٢٠٢٢/٦/١٣.

(١٦) تنص المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ " يختص مجلس النواب بما يأتي: اولاً: تشريع القوانين الاتحادية"، فيما تنص المادة (٨٠) من الدستور"يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: ثالثاً: اصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين".

(١٧) نشر القرار على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الاتي:
https://www.iraqfsc.iq/krarid/151_fed_2019.pdf تاريخ الزيارة ٥ ايلول ٢٠٢٤

(١٨) نشر القرار على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الاتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/7_fed_2013.pdf تاريخ الزيارة ٤ اب ٢٠٢٤

(١٩) نشر القرار على الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الاتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/259_fed_2022.pdf تاريخ الزيارة ١٤ ايلول ٢٠٢٤

(٢٠) نشر القرار في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا الاتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/122_fed_2022.pdf تاريخ الزيارة ١٣ اب ٢٠٢٤

(٢١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٣٣/اتحادية/٢٠٢٣ المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/233_fed_2023.pdf

(٢٢) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢٥ وموحداتها ٣٣١/اتحادية/٢٠٢٣ المنشور في الموقع الرسمي الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني الاتي:https://www.iraqfsc.iq/krarid/325_fed_2023.pdf تاريخ الزيارة ١ ايلول ٢٠٢٤.

(٢٣) تجدر الإشارة الى ان الامر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ لهيئة الإعلام والاتصالات قد وقع في خطأ بشان تسمية لجنة الاستماع، حيث ينص القسم (٤) منه "تتألف المفوضية من مجلس مفوضين يتم تعيين أحد اعضائه رئيساً للمجلس. وتتألف المفوضية من مدير عام ولجنة استطلاع ومجلس للطعن في الأحكام ومفتش عام وعدد من المجالس الاستشارية التي يرى مجلس المفوضين أو المدير العام ضرورة لها".

(٢٤) ينظر القسم (٨) من الامر التشريعي لهيئة الإعلام والاتصالات رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

(٢٥) ينظر كتاب مجلس القضاء الأعلى/رئاسة هيئة الاشراف القضائي/ مكتب رئيس الاشراف بالعدد٣٧/مكتب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/٣ الموجه الى الدائرة القانونية في هيئة الإعلام والاتصالات.

كما ينظر: قرارات لجنة الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات نهائية ولا يلحقها اعتراض أو نقض٧٣/دراسات/٢٠٢٣ المنشورة في الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى الاتي:https://sjc.iq/view.71792 / تاريخ الزيارة ٥ اب ٢٠٢٤.

(٢٦) تنص المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي العراقي "تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، العامة والخاصة، إلا ما أُستثني منها بنص خاص" كما تنص المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أُستثنى بنص خاص".

(٢٧) ينظر بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ تشكيل محكمة قضايا النشر والإعلام في مركز رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٢ في ٢٠١٧./١/٢٣ المحامي خليل إبراهيم المشاهدي، القاضي شهاب احمد ياسين – احكام محكمة قضايا النشر والإعلام – القسم المدني – مكتبة صباح – بغداد – ٢٠١٢– ص ٥.

(٢٨) ينظر كتاب محكمة بداءة الكرخ بالعدد ١٩١٨/ب/٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٨/٢٥ الموجهة الى رئيس الجهاز التنفيذي في هيئة الإعلام والاتصالات والمدير المفوض لشركات زين واسيا سيل وكورك.

(٢٩) ينظر قرار الهيئة الاستئنافية الثانية في محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بالعدد ٨٨٠/٨٨٢/٨٨٤/٨٨٦/س/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٢/٢٣(قرار غير منشور).

(٣٠) ينظر: القضاء يرد دعوى الاتصالات ويحكم بأحقية هيئة الإعلام في ترخيص شركات الإنترنت، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني الاتي:www.alsumaria.tv/news/localnews/475975

(٣١) ينظر قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاستئناف بصفتها التمييزية بالعدد ١١٢٥/م/٢٠٢٣ الصادر في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ (قرار غير منشور).

(٣٢) ينظر: قرارات لجنة الطعن في هيئة الإعلام والاتصالات نهائية ولا يلحقها اعتراض أو نقض ٧٣/دراسات/٢٠٢٣، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى الاتحادي الاتي:https://sjc.iq/view.71792 تاريخ الزيارة ٢ ايلول ٢٠٢٤

(٣٣) ينظر كتاب هيئة الإعلام والاتصالات/ الدائرة القانونية بالعدد٥/ق/٦١١٩/٢/١) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ (غير منشور).